

والمقبوضه ببيع فاسد او بسوم والمبيعه قبل تباعها في الضمان
لان وضع اليد عليه نابع لوضع اليد عليها وحمل الضمان في ولد المعاق
اذا كان موجودا عند الحاربه او حادثا وتعمن من مرده ولم يرده
وولد المرئذ ان التقدر في الازده و ابواه مرتدان فمرتد وان التقدر
فيها وقبلها واحد اصوله مسلم فمسلم ولو تجرعتق ام الولد
او المدبرة لم يتبعها ولدها بخلاف المكاتبه ولو كان ام الولد
انثى لم تجز للسيد وطبها واما ما يعتبر بالابوين جميعا فذلك
في الاكل وحمل الذبيحة والمناجحة والتضيعة به وجزء الصيد
واستحقاق سهم الغنمة وفي هذا القدر كفاية وبالله التوفيق
وهو حسي ونعم الوكيل هذا اخر ما وجد في نسخة قال
كاتبها انه كتبها من نسخة بخط شيخ الاسلام خاتمة الحفاظ
والتحققين شمس الدين محمد الرملي الشافعي رحمه الله
وتعمر ناوله ولوالدنيا والمسلمين اجمعين وعين
منظر فيها ودعا لكاتبها بالمعقرون والمجر
لله على كل حال وصلي الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه

ولد

وسلم
ام